Al-Noor Journal for Legal Studies, 2026, Vol.3 No.1, (01-11)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a1

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

العدالة الجنائية في أصل البراءة

أ.م.د. احمد مصطفى علي **م.د. هاني يونس احمد**

جامعة النور/ كلية القانون والعلوم السياسية

معلومات المقال

Article history:
Received: 10 February 2026
Revised: 11 March 2026
Accepted: 14 March 2026

Keywords:
Presumption of Innocence.
Criminal Justice.
Fair Trial.
Fair Trial.
Rights of the Accused.
Rule of Law.
Burden of Proof.

تواصل:
أ.م.د. احمد مصطفى علي
ahmed.hamid@alnoor.edu.iq

المستخلص

يتناول هذا البحث العدالة الجنائية في ضوء أصل البراءة بوصفه احد المرتكزات الأساسية للنظام الجنائي الحديث، لما له من دور أساسي في حماية الحقوق والحريات الفردية ومنع التعسف في استعمال السلطة الجزائية، ويسلط الضوء على ماهية البراءة وأساسها القانوني وطبيعتها القانونية في ضوء الاتجاهات الفقهية المختلفة، مع بيان مظاهر العدالة التي يكرسها هذا المبدأ في مراحل الدعوى الجزائية، كما يبرز البحث أثر أصل البراءة في إرساء ضمانات المحاكمة العادلة، ولا سيما عبء الإثبات وتفسير الشك لمصلحة المتهم والمعاملة الإنسانية وحق الدفاع، ويخلص البحث إلى أن احترام أصل البراءة يُعد معيارًا حقيقيًا لعدالة النظام الجنائي وسيادة القانون.

الكلمات المفتاحية: أصل البراءة - العدالة الجنائية - المحاكمة العادلة - حقوق المتهم - سيادة القانون- عبء الإثبات.

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a1, ©Authors, 2026, College of Law and Political Science ,Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

The Presumption of Innocence in Criminal Justice

Ahmed M. Ali **Hani Y. Ahmed**

College of Law and Political Science\ Alnoor University

Abstract:

This study examines criminal justice through the principle of the presumption of innocence as a cornerstone for achieving justice in modern legal systems, given its essential role in safeguarding individual rights and freedoms and preventing the abuse of penal authority. The research highlights the concept of innocence, its legal foundations, and its legal nature in light of various jurisprudential approaches, while clarifying the manifestations of justice that this principle embodies throughout the stages of criminal proceedings. It further emphasizes the impact of the presumption of innocence in establishing fair trial guarantees, particularly the burden of proof, the interpretation of doubt in favor of the accused, humane treatment, and the right to defense. The study concludes that respect for the presumption of innocence constitutes a genuine criterion for the fairness of the criminal justice system and the rule of law.

المقدمة

اولا: مدخل تعريفي بموضوع البحث واهميته

يلتقي قانون العقوبات مع قانون الإجراءات الجزائية في غاية واحدة تتمثل في حماية الحقوق والحريات، وذلك من خلال التزام الأول بمبدأ الشرعية الجنائية، والتزام الثاني بمبدأ الشرعية الإجرائية، فإذا كان قانون العقوبات يهدف إلى صون الحريات العامة التي كفلها الدستور من خلال تحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، فإن قانون الإجراءات الجزائية يضطلع بحماية الحريات الشخصية للأفراد، ولا سيما حرية الإنسان وكرامته، استنادًا إلى مبدأ أصل البراءة.

اذ يُعدّ أصل البراءة حجر الزاوية للعدالة الجنائية في العصر الحديث، وأحد أهم الضمانات التي تحكم الدعوى الجزائية في مراحلها المختلفة، ومؤدى هذا المبدأ أن كل متهم بجريمة، مهما بلغت جسامتها أو خطورتها، يجب أن يُعامل بوصفه شخصًا بريئًا، ولا تزول عنه هذه البراءة إلا إذا ثبتت إدانته بحكم قضائي بات صادر عن محكمة مختصة، ووفق إجراءات قانونية تكفل له ضمانات المحاكمة العادلة.

وتكمن أهمية مبدأ أصل البراءة في كونه معيارًا حقيقيًا لمدى احترام النظام الجنائي لحقوق الإنسان، سواء على مستوى التشريع أم على مستوى التطبيق القضائي، إذ يفرض قيودًا جوهرية على سلطة الاتهام، ويحول دون التعسف في استعمال السلطة الجزائية، ويكفل التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، وحق الفرد في الحرية والأمان القانوني.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة أصل البراءة، من خلال بيان ماهية البراءة من حيث مفهومها القانوني، ثم إبراز مظاهر العدالة في أصل البراءة التي يحققها هذا المبدأ في نطاق الدعوى الجزائية.

ثانيا: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في مدى كفاية الإطار القانوني والفقهي لمبدأ أصل البراءة في تحقيق العدالة الجنائية، وفي تحديد طبيعته القانونية وأساسه الصحيح في ظل تعدد الاتجاهات الفقهية وتباين تطبيقاته العملية، كما يثير البحث التساؤل حول مدى التزام السلطات القضائية والإجرائية باحترام هذا المبدأ عند مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية.

ثالثا: منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل الآراء الفقهية والنصوص القانونية المتعلقة بمبدأ أصل البراءة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الاقتضاء لبيان الاتجاهات الفقهية المختلفة.

رابعا: خطة البحث

من اجل الوقوف على العدالة التي يرمي اليها المشرع من اقرار لأصل البراءة، فان الامر يتطلب ان نتناول ماهية البراءة اولاً ثم نتطرق الى مظاهر العدالة التي هي أصل البراءة ثانياً وعليه سنقسم هذا البحث الى المبحثين الآتيين:

المبحث الاول: ماهية البراءة.

المبحث الثاني: مظاهر العدالة في أصل البراءة

المبحث الأول: ماهية البراءة

يقتضي البحث في ماهية أصل البراءة تعريفها، وبيان الأسس التي تقوم عليها، فضلًا عن تحديد طبيعتها القانونية، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: تعريف البراءة

ان تعريف البراءة يتطلب تعريفها لغة وشرعا واصطلاحا وهو ما سنعرض له في الفروع التالية:

الفرع الاول- تعريف البراءة لغة:

المعنى اللغوي لكلمة البراءة يدور حول خلو الانسان من المسؤولية سواءً مسؤولية التهمة او مسؤولية الدين، كما يندرج في هذا المعنى البراءة من المرض او نحو ذلك، فيقال: برئت منك ومن الديون والعيوب براءة، وبرئت من المرض بُراءً او بَراءً[1]، وبرأ من التهمة: اي رفعها عنه، وتبرأ من الذنب: تخلص منه[2] ، وفعل الكلمة ابرأ، فيقال: ابرأه الله من مرضه ابراءً، وابرأه من العيب او الذنب او التهمة، اي قضى ببراته منه، وجمع الكلمة براءات، والمؤنث بريئة وبريئتان وبريئات[3]، واستبرأ من الدين او الذنب: طلب البراءة منه، والبريء: خلاف المذنب[4]، وهو المتنجي عن الباطل والكذب، البعيد عن التهم، النقي القلب من الشرك، الصحيح الجسم والعقل[5] ، فيقال : برؤ فلان، كان سليم الصدر خالص النية فهو بريء، وعمله بريء، اي خلا من الدغل والغش، وبريء الذمة: خالص من الدين[6].

مما تقدم يمكن القول بان البراءة لغة كلمة تدل على وصف يلحق بالشخص ويفيد خلو مسؤوليته من التهمة او الدين.

الفرع الثاني-البراءة شرعا:

جاء المعنى لكلمة البراءة في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة بالمعنى اللغوي ذاته، فقد وردت في القران الكريم مرتين بالحروف ذاتها من غير الالف واللام، الاولى في سورة التوبة بقوله سبحانه وتعالى ﴿**بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ**﴾[7] والثانية في سورة القمر بقوله جل شأنه ﴿**أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَٰٓئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَآءَةٌ فِي ٱلزُّبُرِ**﴾[8].

اما مشتقات كلمة براءة مثل (بريء، براء، بريئاً، بريئون، فتبرأ، تبرؤا، برأه، ابرئ، فبراها) فقد وردت في مواضع عدة من القران الكريم، اذ جاءت في خمس وعشرين اية[9].

اما في السنة النبوية الشريفة، فقد ورد لفظ البراءة بقوله (صلى الله عليه وسلم) (انا اخو كل تقي ولو كان عبداً حبشيا، وبريء من كل شقي ولو كان شريفاً قرشياً)[10]، وقوله (صلى الله عليه وسلم)(من احتكر طعاما اربعين يوما يريد به الغلاء، فقد برئ من الله، وبريء الله منه) [11].

يتضح مما تقدم ان المعنى الشرعي لكلمة البراءة جاء مطابقاً للمعنى اللغوي للكلمة ذاتها، لذا يمكن القول ان البراءة في الأصلاح الشرعي يقصد بها: "خلو العباد من اية مسؤولية توجه اليهم ومن اي تكليف الا بما جاء به الشرع الحنيف"[12].

الفرع الثالث-البراءة في الاصطلاح القانوني:

ان أصل البراءة تلازم المتهم طول مراحل الدعوى الجنائية، الا ان اثار هذا الأصل تبدو اعظم في مرحلة المحاكمة باعتبارها مرحلة الحسم في الدعوى الجنائية.

فالبراءة في المعنى الاصطلاحي، وصف لصيق بالإنسان منذ تحريك الاتهام ضده الى ان يصدر حكم بات في الواقعة محل الاتهام، اذ تتأكد البراءة وهو ما يعد تمسكا بالأصل، او تنتفي فتثبت الادانة وهو ما يعد استثناءً من الأصل، وذلك ما تمثله القاعدة القانونية العامة التي تفيد بأن: "المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم بات"، الا ان الفقه الجنائي قد اختلف في وضع مصطلح يحتوي تلك القاعدة، اي لم يتفق على مصطلح واحد يعبر عن تلك القاعدة، فاطلق عليها البعض " مبدأ البراءة" واطلق عليها اخرون مصطلح

" قاعدة البراءة" ن وذهب البعض الاخر الى اصطلاح " افتراض البراءة" واطلق عليها البعض الاخر بحق اصطلاح " أصل البراءة".

وقد وضع بعض الفقه البراءة في صيغة تعريف، بينما فضل البعض الاخر بيان هذا الأصل في مفهوم عام، الا ان كلا الفريقين جاء بمعنى مشابه ان لم يكن متماثلاً لأصل البراءة[13].

ويكاد يجمع الفقه الجنائي[14] على ان المدلول القانوني لأصل البراءة هو " ان كل شخص تقام ضده الدعوى الجنائية، بصفته مرتكباً للجريمة، او شريكاً فيها، يعد بريئاً حتى تثبت ادانته بحكم بات يصدر وفقاً لمحاكمة قانونية ومنصفة، تتوافر له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وان تتم معاملته على اساس انه بريء اثناء الاجراءات الجنائية، ولا يتأثر هذا المبدأ بجسامة الجريمة او بحجم الادلة المتوفرة ضده، او الاعتراف الصادر منه، او حتى ضبطه متلبساً بالجريمة، فكل ذلك لا ينال من أصل البراءة، ولا ينقصه سوى الحكم البات الصادر بالإدانة.

ويذهب البعض الاخر من الفقه[15] الى ان أصل البراءة هو: " ان كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت ادانته بحكم بات، اي ان الأصل في المتهم براءته مما اسند اليه ويبقى هذا الأصل حتى تثبت ادانته بصورة قاطعة وجازمة، وهذا ما يقتضي ان يحدد وضعه القانوني خلال المدة السابقة على ثبوت الادانة على انه شخص بريء.

وفي المعنى ذاته ذهب البعض الاخر[16] الى القول بان أصل البراءة هو : " كانت جسامة الجريمة التي نسبت اليه على انه بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات".

المطلب الثاني: اساس أصل البراءة:

يمكن اجمال الاسس او الاسانيد التي يستند اليها أصل البراءة بما يأتي:

1- ان أصل البراءة ، يتفق مع طبيعة الاوضاع، فهو مبني على الفكرة القائلة ان سلوك الافراد عموما يتسق مع ما يتطلبه القانون الذي تواضعت عليه الجماعة، فالإنسان ليس شريراً بطبعه، وعلى من يدعي انه كذلك ان يقدم الدليل على صحة ما يدعيه، فالحالة الطبيعية للإنسان انه لا يرتكب الجريمة، لان الجريمة امر شاذ ووقوعها يعد حدثاً غير مألوف ومخالفٌ لطبيعة الامور[17]، وبناء على ذلك اذا ارتكب احاد الناس جريمة من الجرائم فذلك امر وارد، بيد انه يمثل حالة خارجة عن المألوف، وحدث عارض في حياة اي فرد، وهذا يعني ان الذين يرتكبون الجرائم يشكلون اقلية ضئيلة في المجتمع، غير ان ذلك لا يعني ان الاتهام لن يوجه الا لهذه الاقلية وان الابرياء لا يتعرضون لأي اتهام، بل الواقع ان الابرياء وغير الابرياء يتعرضون للاتهام لسبب او لآخر على حد سواء، ومادام الامر كذلك، كان لزاماً ان نسلم بان الأصل في المتهم البراءة[18].

2- اذا كان قانون الاثبات يوجب على الدائن اثبات الالتزام فمن باب اولى ان يكون على سلطة الاتهام اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم، ومن ثم فلا يكلف المتهم بإثبات براءته، لاستحالة تقديم الدليل السلبي، وبعبارة اخرى، اذا لم تفترض براءة المتهم، فان مهمته تصبح عسيرة جداً، اذ يجب عليه تقديم ادلة مستحيلة منطقياً لإثبات براءته، مادام يستحيل عليه اثبات وقائع سلبية، فان النتيجة المنطقية لذلك انه سيفشل في اثبات براءته، ويؤدي ذلك ان الادانة تثبت في حقه ولو عجز الاتهام عن تقديم اي دليل[19].

3- ان اقرار مبدأ أصل البراءة يعمل على تلافي الاثار النفسية التي يسببها الاتهام، ذلك ان مجرد توجيه الاتهام لشخص بارتكاب جريمة ما، فان ذلك كفيل بان يولد لديه حالة نفسية يصعب تلافيها، خصوصاً اذا كان الشخص لم يرتكب الفعل مناط الاتهام، واقترن ذلك بتوقيفه، كما يولد الاتهام اثار اجتماعية وخيمة، اشدها ان الشخص المتهم يصبح في نظر العديد من الناس مجرما حقيقياً، فضلاً عن ان المتهم يواجه ردود افعال متعددة في غير مصلحته من اخطرها فتور العلاقات الاجتماعية بينه وبين الاخرين، والتي يمكن ان تصل الى حد قطع وشائج القربى وصلات الرحم، لذلك كان لابد ان يعامل المتهم بغير من سلوكه نحو الجماعة، جراء النظرة الى انه مدان قبل ان يقول القضاء كلمته في ذلك[20].

4- ان اقرار مبدأ أصل البراءة يساهم في التخفيف من اثار الاضرار التي تصيب المتهم في سمعته وكرامته اذا ما انتهت الدعوى الجنائية بالبراءة، فأحكام القضاء تشير الى ان كثير من الافراد الذين يوضعون موضع الاتهام وتتخذ قبلهم اجراءات ماسة بالحرية والاعتبار، كالقبض والتوقيف، يحكم ببراءتهم من التهمة الموجهة اليهم، لذا فان معاملة هؤلاء منذ بدء اجراءات الاتهام، على اساس مبدأ البراءة، يمكن ان يخفف من الاثار الضارة لتلك الاجراءات[21].

5- ان اقرار مبدأ أصل البراءة من شأنه ان يحمي المتهم من خطر الاخطاء القضائية[22]، فهو مبدأ انساني يقصد منه استبعاد خطر ادانة الابرياء نتيجة لأخطاء القضاء[23]، لذلك ان ادانة انسان بحكم خاطئ - رغم براءته – فيها من الضرر الذي لا يمكن تداركه وأصلاحه، فهي – اي الادانة من ناحية تؤدي الى الاساءة بقدسية القضاء، وفي الوقت ذاته تؤدي الى افلات الجاني الحقيقي من سطوة القانون، فضلاً عن ان هناك شخص اخر يدفع ثمن جريمة ارتكبها غيره[24]، ومن هنا كان الخطأ في البراءة خير للمجتمع من الخطر في الادانة، لأنه مثل هذا الخطأ يعد انتصاراً للعدالة التي كانت ستتأذى من ادانة بريء نتيجة خطأ قضائي لا يمكن تلافيه، ولهذا السبب نصت التشريعات على وجوب معاملة المتهم على انه بريء حتى تثبت ادانته، وفرضت على القضاء حال سعيهم للوصول الى الحقيقة ان يضعوا نصب اعينهم هذا المبدآن فاذا ساورهم ادنى شك في صحة ادلة الادانة، كان عليهم ان يلتفتوا عنها، فيتأيد لهم أصل البراءة.

6- ان اقرار مبدا أصل البراءة ينسجم مع الاعتبارات الانسانية والدينية والاخلاقية، خاصة عندما يتعلق الامر بحماية الضعفاء[25]، فالأديان كافة تنادي بحماية الضعفاء ضد اي تعسف او تحكم، وتستنكر بشدة، وتعاقب بصراحة على ظلم الابرياء، فضلاً عن ان مبادئ الاخلاق تردد هذه المفاهيم وتدعوا اليها[26].

7- ان اقرار مبدأ أصل البراءة يعمل على تحقيق العدالة، لأنه يحافظ على التوازن بين طرفي الرابطة الاجرائية، فالمتهم هو الطرف الضعيف في هذه الرابطة مقارنة بالطرف الاخر المتمثل بالادعاء العام الذي يملك من السلطات والامكانيات ما يمكنه من جمع الادلة وتقديمها[27]، فهو يمتلك كل التسهيلات العلمية والعملية التي تمكنه من جمع الادلة وتقديمها[28]، والتي تمكنه من الحصول على مشورة الخبراء، والاستفادة من النتائج العملية، والعلوم الشرعية، الامر الذي يمكنه من اثبات ما يدعيه، وفي المقابل فان الدفاع تتضاءل امكاناته ولا يحصل الا على قدر ضئيل جدا من هذه التسهيلات وفق امكاناته المحدودة، وهذا يعني ان ميزان العدالة قد مال لصالح الاتهام، ومن اجل الحفاظ على التوازن بين طرفي الرابطة، فان الامر يقتضي معاملة المتهم على انه بريء ومنحه حقوقه التي رسمها القانون له، ومنها حقه في الدفاع عن نفسه، ذلك ان افتراض الجرم في حق المتهم من شانه ان لا يسمح بممارسة فعالة لحقه في الدفاع[29]، كما ان افتراض الادانة بحق المتهم من شانه ان يصعب موقفه امام سلطة الاتهام، حيث يكون مطالباً بإثبات عدم ارتكابه الجريمة المنسوبة اليه[30]، وفي مشقة بالغة نظرا لقصور وسائله

المادية او الفنية وصعوبة حصوله على الدليل، وحينئذ يكون الحكم بإدانته عن جريمة لم يرتكبها وافلات المجرم الحقيقي من العقاب قد شكل ضرراً مزدوجاً بمصلحة المجتمع[31]،

8- ان اقرار مبدأ أصل البراءة يكفل حماية الافراد وامنهم الشخصي فهذا المبدأ هو الحصن والدعامة الاساسية لحماية الحرية الشخصية في مواجهة اجراءات الدعوى الجنائية، والتعامل على اساس اخر غير هذا الأصل يؤدي حتما الى اهدار كرامة الانسان والانتقاص من حريته[32].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لأصل البراءة:

تباينت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لأصل البراءة، الأمر الذي يستدعي الوقوف على هذه الاتجاهات وتحليلها لبيان الرأي الراجح، وعلى هذا الأساس، سنعرض لهذه الآراء بإيجاز من خلال الفروع الآتية:

الفرع الاول- الراي القائل بان البراءة حيلة قانونية:

اتجه بعض الفقه[33] الى القول بان البراءة ما هي الا حيلة قانونية وخاصة في حالة التلبس بالجريمة، بل وصفت البراءة بانها احد اكاذيب القانون.

ويرى هذا الاتجاه انه من الناحية الواقعية يبدو واضحا ان القانون قد وضع قناع البراءة على المتهم بموجب أصل البراءة بغض النظر عن الوقائع المنسوبة اليه وادلتها، بقصد ترتيب نتائج قانونية معينة، وتبدو هذه النتائج في الحرية الشخصية التي يجب ان يتمتع بها المتهم خلال الخصومة الجنائية، والتي يترجمها القانون الى ضمانات لتوفير محاكمة منصفة، فضلا عن انه يؤثر في قواعد الاثبات بالشكل الذي يُخضع المتهم للمعاملة التي تتفق مع افتراض براءته[34].

وقد انتقد جانب من الفقه هذا الراي، اذ لا يمكن عد براءة الانسان بمثابة حيلة قانونية[35]، كون الحيلة احدى وسائل الصياغة القانونية التي تجعل من الشيء غير صحيح شيئا صحيحا من اجل ترتيب اثر قانوني معين، لولاها لما امكن ترتيب هذا الاثر، وهذه الحيلة لا تجد لها اي تطبيق في نطاق القانون الجنائي باسره، بل وانها لا تلقي قبولا من جانب الفقه الجنائي، لان الهدف من القانون الجنائي الاجرائي هو اظهار الحقيقة في الدعوى[36]، فضلا عن ان أصل البراءة ليس امرا مصطنعا وانما هو حق من حقوق الانسان، يؤسس على الفطرة التي جبل الانسان عليها، بل هو ضمانة لا غنى عنها في بناء الديمقراطية التي لا تقوم الا على احترام حقوق الانسان[37].

الفرع الثاني- الراي القائل بان البراءة افتراضا قانونيا:

ذهب بعض الفقه الى عد أصل البراءة افتراضاً قانونيا ولا يدحض هذا الافتراض الا الحكم القضائي البات، مستندين في ذلك الى ان الانسان مولود بريء وبقاؤه كذلك من المفترضات الثابتة استناداً الى الراجح الغالب من الامور، ولهذا فان سلوك اي شخص يجب ان يفترض فيه انه كان سلوكاً قانونياً، وبعبارة اخرى؛ فان هذا الافتراض يعني ان اي شخص يكون على البراءة فيما يأتيه من افعال مالم تكن هناك وقائع مخالفة تثبت العكس[38].

وهذا الراي منتقد، اذ لا يمكن اعتبار البراءة افتراضاً قانونياً قابلاً لإثبات العكس، ذلك ان الافتراض القانوني ما هو الا وسيلة عقلية لازمة لتطور القانون، تقوم على اساس افتراض امر مخالف للحقيقة دائما، يترتب عليه تغيير حكم القانون، دون تغير نصه[39]، وبعبارة اخرى هو امر يفترض افتراضا قانونياً، فان هذا يعني ان افتراض براءة الانسان هو امر مخالف للحقيقة دائماً، ولا شك في انها نتيجة غير صحيحة لا يمكن قبولها او التسليم بها، فضلاً عن ان الافتراض لا يشكل قاعدة اثبات، بل انه قاعدة موضوعية، ومن ثم فهي قاعدة لا تسهم في عملية الاثبات كما تسهم قاعدة البراءة بنقل عبء الاثبات نحو سلطة الاتهام، حيث ان الافتراض يتجاوز نطاق الاثبات ويشوه الواقع الذي هو اساس عملية الاثبات، على نحو يستبعد منه كل امكانيات الدليل العكسي[40].

الفرع الثالث- الراي القائل بان البراءة قرينة قانونية بسيطة:

ذهب غالبية الفقه الجنائي[41] الى وصف الأصل في البراءة بانه قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، ويستند هذا الاتجاه في تبرير رايه على اساس ان القرينة هي استنتاج مجهول من معلوم، والمعلوم هو ان الأصل في الاشياء الاباحة مالم يتقرر بحكم قضائي وبناء على نص قانوني وقوع الجريمة واستحقاق العقاب، والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الانسان حتى تثبت ادانته بحكم قضائي.

ومصدر هذه القرينة – اي براءة الانسان – هو القانون، وهي من القرائن القانونية البسيطة التي تقبل اثبات العكس، الا ان هذا الاتجاه يرى ان قرينة البراءة وان كانت من القرائن البسيطة، الا انه لا يمكن دحضها عن طريق ادلة الاثبات الواقعة المقدمة من الادعاء العام، او بواسطة الاجراءات التي يباشرها القاضي في الدعوى الجزائية بحكم دوره الايجابي في اثبات الحقيقة، بل انها – اي قرينة البراءة – تظل قائمة رغم الادلة المتوفرة والمقدمة من اجل دحضها، حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد ادانة المتهم، وبهذا الحكم تتوافر قرينة قانونية قاطعة تصلح وحدها لإهدار قرينة البراءة[42].

وقد انتقد جانب من الفقه هذا الراي نافيا صفة القرينة القانونية عن أصل البراءة مستندين في ذلك الى الاسباب الاتية:

أ- ان القول بان براءة الانسان امر مجهول يستنتج من أصل معلوم هو اباحة الافعال قول غير صحيح، ذلك ان قاعدة الأصل في الافعال الاباحة قاعدة موضوعية تحمي الافراد من خطر التجريم والعقاب بغير نص قانوني يجرم الفعل ويعاقب عليه، كما انها تحميهم من خطر الاثر الرجعي للقانون، فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص، اما قاعدة الأصل في المتهم البراءة فهي قاعدة اجرائية تحمي حرية الافراد عن طريق تنظيم الاجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم على نحو يكفل احترام حريته الشخصية على اساس انه بريء حتى تثبت ادانته[43]، وهذا يعني ان قاعدة (الأصل في الافعال الاباحة) هي امر معلوم وقاعدة (الأصل في الانسان البراءة) هي امر معلوم ايضا، ومن ثم لا يمكن ان احدى القاعدتين مجهولة والاخرى معلومة، وعليه لا يمكن التسليم بان براءة الانسان امر مجهول يستنتج من امر معلوم هو الأصل في الافعال الاباحة[44].

ب- هناك فارق جوهري بين أصل البراءة والقرينة القانونية البسيطة يكفي لاستبعاد البراءة من عداد القرائن، ويبرز هذا الفارق في ان القرائن تتطلب واقعة اساسية يجب اثباتها اولاً حتى يمكن اعمال حكم القرينة، ولا ينطبق هذا الحكم على أصل البراءة الذي لا يتطلب اثبات واقعة اساسية حتى يجوز للمحكمة اعمال حكم الافتراض، ذلك انها ملزمة بأعمال حكمه ولو التزم المتهم الصمت[45].

ت- ان القرائن بأنواعها - فيما عدا القرينة القاطعة – تشترك في انها قابلة لإثبات العكس، وهي في ذلك تتفق مع افتراض البراءة الذي يقبل اثبات العكس ايضاً. ولكن هناك فارق جوهري بين هذه القرائن وبين أصل البراءة، ويتجسد هذا الفارق في ان البينة المتطلبة لإثبات العكس في حالة افتراض البراءة يجب ان يكون من القوة بحيث لا يتطرق اليها ادنى شك معقول، والامر ليس كذلك في القرائن القانونية البسيطة[46] التي تفتقر لمثل هذه القوة من البينة، فهي تتم

بجواز اثبات ما يخالفها بجميع طرق الاثبات الاخرى، ويكفي لذلك مجرد قرينة مماثلة او ما يجاوزها من الادلة الاخرى[47].

ث- ان القرينة القانونية البسيطة تتعلق بعبء الاثبات فقط، ولا يثور تطبيقها الا في مرحلة المحاكمة، في حين ان أصل البراءة له دور اوسع، فهو فضلا عن كونه يلقي بعبء الاثبات كاملا على عاتق الاتهام في مرحلة المحاكمة، فانه يحمي حرية المتهم الشخصية في مواجهة اي اجراء تتخذه السلطة، وحملها على معاملته على اساس انه بريء فيما تتخذه من اجراءات في المرحلة السابقة على المحاكمة الى ان تثبت ادانته بحكم قضائي بات، ومن ثم فان نطاق تطبيقه لا يقتصر على مرحلة المحاكمة وانما يمتد الى المراحل السابقة عليها[48].

ج- القول بان البراءة قرينة قانونية بسيطة، معناه ان البراءة في الاساس محتملة او راجحة، اي ان المحتمل او الراجح براءة المتهم، وفي هذا قلب للحقيقة، فالمؤكد هي البراءة التي تصاحب الانسان منذ مولده، والادانة هي المحتملة، وحتى يستقيم المعنى نقول: ان البراءة أصل في الانسان وهي القاعدة، وان الاستثناء هو الادانة، وان التحول من أصل البراءة الى حالة الادانة التي تنقص هذا الأصل لا يكون الا بحكم قضائي بالإدانة[49].

الفرع الرابع - الراي القائل ان البراءة أصل:

قضت العديد من احكام المحكمة الدستورية العليا في مصر، ويؤيدها – بحق جانب من الفقه – بان البراءة أصل في الانسان، وليست قرينة قانونية بسيطة، حيث قضت بأن: " افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها، ذلك ان القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي – ممثلا في الواقعة مصدر الحق المدعى به – الى واقعة اخرى قريبة منها متصلة بها، وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر اثباتها اثباتاً للواقعة الاولى بحكم القانون، وليس الامر كذلك بالنسبة الى البراءة التي افترضها الدستور، فليس ثمة واقعة احلها الدستور محل واقعة اخرى، واقامها بديلا عنها، وانما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الانسان عليها، فقد ولد حراً مبرءً من الخطيئة او المعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته ان أصل البراءة لا زال كامناً فيه مصاحباً له فيما يأتيه من افعال الى ان تنقض محكمة الموضوع هذا الافتراض بقضاء جازم لا رجعة فيه، يصدر على ضوء الادلة التي يقدمها الادعاء العام مثبتاً الجريمة التي نسبها اليه في كل من اركانها، وبالنسبة الى كل واقعة ضرورية لقيامها[50].

واستند الفقه القائل بأن البراءة أصل وليست قرينة[51] الى ما ذهبت اليه المحكمة الدستورية العليا معتبرين البراءة حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهذا الحق يثبت للإنسان منذ ميلاده ويبقى ملازما له طيلة حياته، وانه لا سبيل لدحض هذا الأصل الا بالحكم القضائي البات بالإدانة، وبدورنا نرجح الاتجاه القائل بان البراءة أصل في المتهم كونها أصل الفطرة التي جبل الانسان عليها.

المبحث الثاني: مظاهر العدالة في أصل البراءة

يرتبط أصل البراءة ارتباطًا وثيقًا بفلسفة العدالة الجنائية، إذ لا يتحقق حسن سيرها إلا بالالتزام بهذا الأصل في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، ويُجسد أصل البراءة جملة من الضمانات الإجرائية التي تعكس جوهر العدالة الجنائية، التي يمكن بيان مظاهرها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مظاهر العدالة المرتبطة بحماية الشخص وكرامته الإنسانية:

تقوم العدالة الجنائية في أحد أبعادها الجوهرية على صون كرامة الإنسان وحماية اعتباره منذ لحظة تحريك الدعوى الجزائية، ويُعد أصل البراءة الأداة الأساسية لتحقيق هذا الهدف، فافتراض براءة المتهم لا يقتصر على كونه قاعدة قانونية مجردة، بل ينعكس عمليا في جملة من الضمانات الإجرائية التي تحد من الآثار النفسية والاجتماعية للاتهام، وتوفر حماية فعّالة لسمعة المتهم واعتباره، وتتجسد هذه المظاهر، في القواعد المتعلقة بتلافي الأضرار المعنوية المترتبة على الاتهام، وتكريس مبدأ السرية النسبية في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو ما سيتم تناوله في الفروع الآتية.

الفرع الأول: تلافي الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على الاتهام

من مظاهر العدالة في مبدأ الأصل في الانسان البراءة، انه يعمل على تلافي الاثار النفسية والاجتماعية التي يسببها الاتهام، فعلى الصعيد الشخصي فان مجرد توجيه الاتهام لشخص بارتكاب جريمة ما يحدث لديه صدمة نفسية ويشعره بان قد ارتكب جريمة بالفعل، ويولد لديه شعورا بالقلق والترقب والخوف، كما يفقده هذا الاتهام الكثير من اعتباره وشرفه، ويظل هذا الاتهام عالقاً في ذاكرته، ولا ينفصل عنها حتى بعد ان تثبت براءته،

اما على الصعيد الاجتماعي فان هذا الاتهام يولد اثاراً اجتماعية وخيمة، اذ يفقده شرفه واعتباره داخل المجتمع، ويكون هذا تأثير اجتماعي سيء على افراد اسرته واقاربه حتى ولو قضي ببراءة هذا الشخص فيما بعد، لاسيما اذا كان هذا الشخص يشغل منصباً اجتماعياً او وظيفياً مرموقاً، او يكون من اصحاب رؤوس الاموال، كأصحاب الشركات الاستثمارية والتجارية، مما يخل معه هذا الاتهام بمركزه المالي ويزعزع ثقة العملاء به.

الفرع الثاني: مبدأ السرية النسبية في التحقيق الابتدائي

من مظاهر العدالة التي يجسدها أصل البراءة، ان اعمال هذا الأصل يفرض تطبيق مبدأ السرية النسبية في التحقيق الابتدائي، ذلك ان سرية التحقيق تؤدي الى حماية اعتبار المتهم وسمعته، وتعمل على تلافي ما يلقاه من تشهير، اذ تترك علانية التحقيق انطباعاً سيئاً لدى الناس يصعب تلافيه ولو قررت سلطة التحقيق بعد ذلك رفض الشكوى وغلق الدعوى، ويقصد بمبدأ السرية النسبية في التحقيق الابتدائي ان جمهور الناس لا يصرح لهم بالدخول في المكان الذي يجري التحقيق فيه، ولا تعرض محاضر التحقيق لاطلاع الناس، ولا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الاعلام اذاعتها[52]، وفي المقابل لا سرية للتحقيق الابتدائي ازاء اطراف الدعوى ووكلاءهم، ومن هنا تبدو مظاهر العدالة في أصل البراءة التي يفرض مبدا السرية النسبية في التحقيق الابتدائي، اذ في سرية التحقيق بالنسبة للجمهور ما يحمي المتهم من التشهير بسمعته والنيل من شرفه واعتباره، وفي علانية التحقيق بالنسبة للخصوم ووكلاءهم ما يوفر الضمانات التي تمكنهم من رقابة الاجراءات والاطمئنان على سلامته، واثارة اسباب بطلانها في الوقت الملائم، فضلاً عن انها تمكن كل خصم العلم بالأدلة التي تقدم ضده، فيتاح له ابداء رأيه فيها ودحضها[53].

وقد تبنى المشرع العراقي مبدأ السرية النسبية في التحقيق الابتدائي حيث نصت المادة (57/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه: " للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق،

وللقاضي او المحقق ان يمنع اياً منهم من الحضور اذا اقتضى الامر ذلك لأسباب يدونها في المحضر...."
يتضح من النص المتقدم ان الأصل في التشريع العراقي هو الاخذ بمبدأ السرية النسبية في التحقيق الابتدائي، والاستثناء هو جعل التحقيق سرياً بصورة مطلقة.
والتزاماً بتحقيق العدالة يجسدها أصل البراءة من خلال مبدأ السرية النسبية في التحقيق الابتدائي، اعتبر المشرع العراقي اي خرق لسرية التحقيق جريمة يعاقب عليها القانون[54].

المطلب الثاني: مظاهر العدالة المرتبطة بتنظيم السلطة الإجرائية في الدعوى الجنائية

تقتضي العدالة الجنائية تنظيما محكما للسلطات القائمة على الدعوى الجزائية بما يكفل حيادها والتزامها بأصل البراءة، ويتجسد ذلك في القواعد الإجرائية التي تمنع تركيز سلطات الاتهام والتحقيق في جهة واحدة، وتحقق التوازن بين مقتضيات حماية المجتمع وضمانات حقوق المتهم، وهو ما سيتم تناوله في الفروع الآتية.

الفرع الأول: الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام بوصفه ضمانة للحياد الإجرائي

من مظاهر العدالة في أصل البراءة، ان اعمال هذا الأصل يقتضي الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، وتخويل الاولى لقاضي التحقيق وقصر الثانية على الادعاء العام، ذلك ان الجمع بين السلطتين في يد جهة واحدة يفضي الى ان تكون تلك الجهة خصماً ومحققاً في آن واحد، وما كان الخصم محايداً حيث تصبح هذه الجهة – بحكم كونها خصما – ذات مصلحة في اثبات الاتهام المسند للفرد[55]، وسنقف منه موقف الخصومة او على الاقل موقف من يسعى في غير مصلحته، بينما الفصل بين السلطتين اعمالاً لأصل البراءة سيحقق العدالة لاختلاف دور سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام، فدور سلطة التحقيق يتمثل في البحث عن جميع ادلة الدعوى، سواء ما كان منها في مصلحة المتهم او ما كان ضد مصلحته، ثم الترجيح بينها – في صورة تامة، وبغير راي مسبق فيه انحياز ضد المتهم – واتخاذ قرار بمدى كفاية الادلة لإحالة المتهم الى المحاكمة، اي ان سلطة التحقيق لا تقف موقف الخصومة من المتهم، بل تسعى الى اكتشاف الحقيقة سواء كانت ضد المتهم ام لمصلحته.
وقد تبنى المشرع العراق مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فخص قاضي التحقيق والمحققين الذين يعملون تحت اشرافه، بتولي مهمة التحقيق واعتبرهم الجهة المختصة أصلاً بهذه المهمة[56].
ولكن يؤخذ على موقف المشرع العراقي انه سمح للمسؤول في مركز الشرطة من تولي مهمة التحقيق في حالتين، الاولى اذا صدر اليه امر من قاضي التحقيق او المحقق، والثانية اذا اعتقد ان احالة المخبر على القاضي او المحقق يؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق او هرب المتهم[57].
وهذا الاتجاه لا يحقق العدالة لأنه يتعارض مع أصل البراءة من حيث ان المسؤول في مركز الشرطة يعد من رجال السلطة التنفيذية، ومن ثم فهو يفتقد الى المؤهلات والخبرات القانونية والقضائية التي تؤهله للتحقيق مع افتراض ان الأصل في الانسان البراءة.

الفرع الثاني: التكامل بين أصل البراءة ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في تحقيق العدالة الجنائية

ان العدالة التي يرمي اليها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لن تتحقق بشكل كامل ما لم يقترن هذا المبدأ بمبدأ اخر هو مبدأ الأصل في الانسان البراءة، فالعدالة التي يجسدها مبدأ افتراض براءة المتهم حتى تثبت ادانته مكملة للعدالة التي يجسدها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ذلك ان الاول يؤدي الى تحقيق العدالة عن طريق حماية الحريات الشخصية، والاخر يرمي الى تحقيق العدالة عن طريق حماية الحريات العامة[58].
وبيان ذلك ان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يمثل الدعامة الاولى في بناء الشريعة الجنائية، وهو اساس قانون العقوبات، ويعبر عنه بأنه لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون، ويهدف الى تحقيق العدالة بضمان حرية الانسان من خطر التجريم والعقاب من غير نص القانون يحدد سلفاً الجرائم وعقوبتها، فضلاً عن حمايته من خطر التجريم والعقاب من غير نص في القانون يحدد سلفاً الجرائم وعقوبتها، فضلاً عن حمايته من خطر التجريم والعقاب بأثر رجعي[59]، الا ان العدالة التي يرمي اليها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ما هي الا عدالة ناقصة وقاصرة عن بلوغ هدفها في توفير الحماية الكاملة لحقوق المواطنين وحرياتهم اذ امكن القبض عليهم واتخاذ الاجراءات الجنائية ضدهم مع افتراض الجرم في حقهم، لذلك كان لابد ان يقترن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في نطاق القانون الموضوعي بمبدأ يتمثل باقتراض براءة المتهم حتى تثبت ادانته، فلا يجوز اتخاذ اي اجراء ضده الا بناء على قانون، وان يعامل خلال الاجراءات التي تتخذ ضده على اساس بريء، فلا يوصف بانه مذنب قبل صدور حكم بات بالإدانة.
وهذا يعين ان لكل من المبدأين دورً يؤديه في تحقيق العدالة، فمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص يهدف الى تحقيق العدالة في نطاق قانون العقوبات، في حين ان مبدأ المتهم بريء حتى تثبت ادانته يرمي الى تحقيق العدالة في اطار قانون اصول المحاكمات الجزائية، وعلى الرغم من اختلاف النطاق الذي يعمل فيه كل من المبدأين الا انه يمكن القول ان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يكون عديم الجدوى او الفعالية في تحقيق العدالة مالم يسنده مبدأ الأصل في الانسان البراءة، وعليه فالمبدأ ان يقوم عليهما بناء العدالة الجنائية التي يهدف اليها القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي.

المطلب الثالث: مظاهر العدالة المرتبطة بالإثبات وتكوين القناعة القضائية

تتجسد العدالة الجنائية في مجال الإثبات من خلال القواعد التي تحكم تكوين القناعة القضائية، وتقيّد الحكم بالإدانة ببلوغ اليقين، مع تحميل سلطة الاتهام عبء الإثبات وتفسير الشك لمصلحة المتهم، وذلك تطبيقًا لمقتضيات أصل البراءة، وهو ما سيتم تناوله في الفروع الآتية.

الفرع الأول: عدم إلزام المتهم بإثبات براءته

تتجسد العدالة في أصل البراءة في ان اقرار هذا الأصل لا يلزم الشخص بإثبات براءته، فلا يكلف المتهم بتقديم اي دليل على براءته، لذا يكون من حقه ان يتخذ موقفاً سلبياً في مواجهة الاتهام المسند اليه، ولكن اذا توافرت ادلة تفيد صحة التهمة، كان من حقه ان يقدم ما لديه من ادلة دحضاً لها[60].
فالعدالة التي يجسدها أصل البراءة تتمثل في ان اقرار هذا الأصل يستتبع عدم تكليف المتهم بأثبات براءته، لاستحالة تقديم الدليل

السلبي، فاذا لم تفترض براءة المتهم تعين عليه تقديم ادلة مستحيلة منطقيا لإثبات براءته، وما دام يستحيل اثبات وقائع سلبية، فان النتيجة المنطقية لذلك انه سيفشل في اثبات براءته، ويؤدي ذلك الى ان الادانة تثبت في حقه ولو عجز الاتهام عن تقديم اي دليل على الادانة[61].

ولهذا فان أصل البراءة يعمل على تحقيق العدالة، ذلك انه يفي المتهم من اثبات براءته لاستحالة ذلك، وفي الوقت ذاته يلقي على عاتق سلطة الاتهام عبء اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم، وينبني على ذلك انه لا يجوز اجبار المتهم على ان يقدم شيء لكي يبرء نفسه، لان الأصل فيه البراءة، ومن ثم لا يجوز للقاضي الاستناد الى مجرد سكوت المتهم في الدفاع عن نفسه او الى الامتناع عن الاجابة على ما يوجه اليه من اسئلة في ادانته، لأنه غير ملزم اساسً بذلك، والا ما كان هناك معنى لمبدأ الأصل فيه البراءة[62]، ولكان ذلك قلباً لعبء الاثبات لان الأصل في الانسان البراءة وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل اثباته.

الفرع الثاني: اليقين القضائي كأساس للحكم بالإدانة

من مظاهر العدالة في أصل البراءة، ان اقرار هذا الأصل يتطلب الاقناع اليقيني للقاضي الجنائي للحكم بالإدانة، وبلوغاً لهذا اليقين يتعين على القاضي الجنائي ان يزن كل دليل على حده، وله ان يهدر اي دليل مهما كانت قيمته ما لم يطمئن اليه، وعليه ايضاً ان ينسق بين الادلة التي تطرح عليه في الجلسة ويخرج منها بنتيجة واحدة اما البراءة او الادانة، ويشترط للاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي في حالة الادانة اعتماد الحكم على الادلة التي طرحت عليه في الجلسة والتي يتاح للخصوم مناقشتها بحيث يستطيع كل منهم ان يدافع عن الدليل اذا كان في صالحه وان يفنده اذا كان ضده[63]، وهنا يرجح الى ان حكم الادانة يهدم أصل البراءة الثابت للمتهم - وهو يقين – وهو ما لا ينبغي هدمه بغير يقين يساويه او يفوق عليه[64].

الفرع الثالث: تفسير الشك لمصلحة المتهم

من مظاهر العدالة في أصل البراءة، ان اقرار هذا الأصل يفرض على القاضي ان يفسر الشك لصالح المتهم، فالدعوى الجنائية تبدأ في مرحلتها الاولى (التمهيدية) في صورة شك في اسناد واقعة الى المشتبه فيه، وان هدف اجراءاتها التالية هو تحويل هذا الشك الى يقين، فاذا لم يتحقق ذلك بقي الشك وهو غير كاف لإدانة الشخص، فالإدانة تبني على الجرم واليقين، اما البراءة فيجوز ان تبنى على الشك[65]، وعليه اذا ساور القاضي شك في تقدير القيمة الثبوتية للدليل المطروح عليه او شك في ثبوت الاتهام ضد المتهم وجب عليه القضاء ببراءته[66].

الفرع الرابع: الآثار الإجرائية المترتبة على الحكم بالبراءة

يترتب على صدور حكم بالبراءة مجموعة من الآثار الإجرائية الجوهرية التي تعزز حماية حقوق المتهم وكرامته، وتجسد عمليًا الالتزام بمبدأ أصل البراءة. اذ ان اقراره يقتضي الالتزام بقاعدة طعن المتهم يفيده ولا يضره، التي تضمن أن أي حق للطعن أو الاعتراض يمارسه المتهم لا يمكن أن يُستخدم ضده، ولا يشكل دليلا على الاعتراف أو إضعاف موقفه القانوني، وكذلك قاعدة الإفراج عن المتهم الموقوف فور صدور حكم ببراءته، والتي تفرض إنهاء أي احتجاز احتياطي بمجرد تثبيت براءته، حمايةً لحرية المتهم ومنعا لأي مساس بكرامته أو سمعت، وتوضح هذه الآثار الدور الوقائي لأصل البراءة في صون العدالة الجنائية وحماية الحريات الفردية، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وحقوق الأفراد.

وخلاصة القول إن مظاهر العدالة الجنائية في أصل البراءة تتجسد في مجموعة من الضمانات الإجرائية التي تحكم الدعوى الجزائية وتكفل حماية حقوق المتهم، وان احترام هذه المظاهر يؤدي إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية المجتمع وضرورة صون الحرية الفردية، بما يعكس جوهر العدالة الجنائية في صورتها الحديثة.

الخاتمة:

في نهاية بحثنا هذا الموسوم (العدالة الجنائية في أصل البراءة) نعرض اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها وعلى النحو التالي:

اولا/ الاستنتاجات:

1- ان مبدأ أصل البراءة من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الجنائي المعاصر، إذ يجسد جوهر العدالة الجنائية، ويُشكل ضمانة أساسية لحماية الحرية الفردية والكرامة الإنسانية، فهو ليس مجرد قاعدة إجرائية، بل هو مبدأ قانوني ذو أبعاد فلسفية وشرعية ودستورية وحقوقية، تتكامل جميعها لتحقيق العدالة الجنائية المنشودة.
2- أظهر التحليل الفقهي أن الجدل حول الطبيعة القانونية لأصل البراءة لا ينال من مكانته، بل يعكس أهميته المحورية في الفكر الجنائي، وان سير العدالة الجنائية لن تتحقق الا بالتزام مبدأ الأصل في الانسان البراءة في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ولا يُعدل عنها إلا بدليل يقيني.
3- أن الاتجاه الغالب فقهاً وقضاءً يتجه إلى اعتبار البراءة أصل وليست قرينة، ومبدأً دستوريًا وحقًا من الحقوق الاساسية اللصيقة بالشخصية التي تثبت للإنسان منذ ميلاده ويبقى ملازماً له طيلة حياته، ويسمو على القواعد الإجرائية العادية.
4- يعد احترام أصل البراءة معيارا جوهريا يقاس من خلاله مدى عدالة النظام الجنائي وفاعليته في حماية الحقوق والحريات الفردية، إذ يعكس التزام الدولة بضمان المحاكمة العادلة وعدم المساس بكرامة الإنسان إلا في إطار القانون وبناءً على إدانة قضائية ثابتة.
5- يؤدي كل من التشريع والقضاء دورا محوريا في تكريس مبدأ أصل البراءة وتفعيله عمليا، من خلال وضع القواعد القانونية الضامنة له، وتطبيقها القضائي السليم الذي يحول دون التعسف في الاتهام أو الإدانة دون دليل يقيني مشروع.

ثانياً / التوصيات:

1. نوصي المشرع العراقي بإصدار قانون او اضافة نص الى نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ يضمن تعويض المتهمين الذين صدر بحقهم حكم او قرار بالبراءة او الافراج اتساقا مع مبدا البراءة وتماشيا مع القانون رقم (15) لسنة 2010 في اقليم كوردستان (قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة او الافراج عنهم).
2. تجنبا لإطالة فترة توقيف المتهم وهوى بريء، ندعو السلطات القضائية على سرعة حسم القضايا وتفعيل تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعاوى امام المحاكم رقم (4) لسنة 1987.
3. تفعيل الرقابة القضائية الفعّالة على إجراءات التوقيف والاحتجاز الاحتياطي، وإخضاعها لمعياري الضرورة والتناسب، ضمانًا لعدم تعارضها مع مقتضيات أصل البراءة والعدالة الجنائية.
4. مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالعدالة الجنائية، ولا سيما تلك التي كرّست مبدأ أصل البراءة كضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة.

المصادر

اولا- المعاجم اللغوية:

1- ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، ج1، مجمع اللغة العربية، مصر، 1960.
2- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الاول، دار صادر، بيروت، لبنان، 1955.
3- لويس معلوف، المنجد في اللغة والآداب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، ط18، بيروت، لبنان، 1965.
4- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر سنة الطبع.
5- نديم مرعشلي واسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الاول، دار الحضارة العربية، بيروت، لبنان، 1974.

ثانيا- الكتب القانونية:

1- ابو زيد عبد الباقي مصطفى، الافتراض ودوره في القانون، المطبعة العالمية، القاهرة، 1980.
2- احمد ادريس احمد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963.
3- د. احمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية.
4- د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
5- د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط3، دار الشروق، القاهرة، 2004.
6- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979.
7- د. احمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
8- د. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
9- د. أسامة أبو الحسن، الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
10- د. اسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
11- د. اسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
12- د. جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013.
13- د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.
14- حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1972.
15- د. صوفي حسن ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
16- د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
17- د. علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
18- د. عمر الفاروق الحسيني، مدى تغيير الحكم الصادر بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
19- د. كيلان خالد مصطفى، دور المحكمة في تجسيد مبدأ افتراض البراءة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة،2013.
20- د. محمد حسن شريف، النظرية العامة للأثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
21- د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، دون ذكر سنة الطبع.
22- محمد محدة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، ج3، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1992.
23- د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الانسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
24- د. مصطفى فهمي الجوهري، الوجه الثاني للشرعية الجنائية، قرينة البراءة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1990.
25- د. محمود شريف بسيوني واخرون، مصادر الشريعة الاسلامية وحماية حقوق الانسان في اطار العدالة الجنائية في الاسلام، حقوق الانسان، ج3، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.
26- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط11، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1976.
27- د. محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1977.
28- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
29- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
30- د. هلالي عبد اللاه احمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة اوفى لمن وضع موضع الاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

ثالثا- الرسائل والاطاريح الجامعية:

1- د. احمد ادريس احمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984.
2- د. احمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1982.
3- د. اسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.
4- د. حسن محمد ربيع، حماية حقوق الانسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 1985.
5- خلف مهدي صالح، ضمانات المتهم في الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990.
6- رائد احمد محمد، البراءة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.
7- د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981.
8- د. عطية علي عطية مهنا، الاثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1988.
9- د. محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1987.

رابعا- البحوث والدوريات:

1- د. احمد عبدي الكبيسي، دور الشريعة الاسلامية في الوقاية من الجرائم الاقتصادية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، ع18، س12، بغداد، 1986.
2- د. عوض محمد عوض المر، حقوق المتهم وفقاً لقضاء المحكمة العليا الامريكية، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد 19، نيسان، ابو ظبي، 1979.
3- د. محمود نجيب حسني، ضمانات الدفاع، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، س2، ع1، 1978.
4- يوسف محمود قاسم، البراءة الأصلية اساسها الشرعي وتطبيقاتها العملية، بحث منشور في مجلة الامن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة 7، العدد2، 1999.

خامسا- القوانين:

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
2- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23لسنة 1971 المعدل.

سادسا- القرارات

1- مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا المصرية، الجزء الخامس، المجلد الاول.
2- مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا المصرية، الجزء السابع.

سابعا- المصادر الاجنبية:

1- Andrew Ashworth, Principles of Criminal Law, Oxford University Press, 1st edn 1991 (and later editions).
2- Jean pradel I droit penal, T11, procedure penale, 5 ed, paris, 1990.
3- Renee Koening-Joulin, Antoine Buchet, Jean-Louis cxoste, (et al.): La presumption d innocence en droit compare: collogue organize par Lar Centre fracais de droit compare a La cou.

Reference:

First: Linguistic Dictionaries

1. Ibrāhīm Muṣṭafā et al. Al-Muʿjam al-Wasīṭ [The Intermediate Dictionary]. Vol. 1. Cairo: Academy of the Arabic Language, 1960.
2. Ibn Manẓūr, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram al-Ifrīqī al-Miṣrī. Lisān al-ʿArab [The Tongue of the Arabs]. Vol. 1. Beirut: Dār Ṣādir, 1955.
3. Maʿlūf, Louis. Al-Munjid fī al-Lughah wa al-Ādāb wa al-ʿUlūm [Al-Munjid in Language, Literature, and Sciences]. 18th ed. Beirut: Catholic Press, 1965.
4. ʿAbd al-Bāqī, Muḥammad Fuʾād. Al-Muʿjam al-Mufahras li-Alfāẓ al-Qurʾān al-Karīm [The Indexed Dictionary of the Words of the Holy Qur'an]. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, n.d.
5. Marʿashlī, Nadīm, and Usāmah Marʿashlī. Al-Ṣiḥāḥ fī al-Lughah wa al-ʿUlūm [The Authentic Dictionary in Language and Sciences]. Vol. 1. Beirut: Dār al-Ḥaḍārah al-ʿArabiyyah, 1974.

Second: Legal Books

6. Abū Zayd, ʿAbd al-Bāqī Muṣṭafā. Presumption and Its Role in Law. Cairo: al-Maṭbaʿah al-ʿĀlamiyyah, 1980.
7. Aḥmad, Aḥmad Idrīs. Important Practical Problems in Criminal Procedure. Vol. 1. Cairo: Dār al-Fikr al-ʿArabī, 1963.
8. al-Badrī, Aḥmad Ḥāmid. Constitutional Guarantees for the Accused at the Trial Stage. Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah.
9. Bakkār, Ḥātim. Protection of the Accused's Right to a Fair Trial. Alexandria: 1996 ,منشأة المعارف.
10. Bisyūnī, Maḥmūd Sharīf, et al. Sources of Islamic Sharīʿah and the Protection of Human Rights within the Framework of Criminal Justice in Islam. Vol. 3. Beirut: Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, 1989.
11. al-Dusūqī, Aḥmad ʿAbd al-Ḥamīd. Substantive and Procedural Protection of Human Rights in the Pre-Trial Stage: A Comparative Study. 1st ed. Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, 2007.
12. al-Fārūq al-Ḥusaynī, ʿUmar. The Extent to Which a Non-Unanimous Conviction Judgment Alters the Criminal Judge's Certain Conviction. 2nd ed. Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, 1995.
13. al-Jawharī, Muṣṭafā Fahmī. The Second Aspect of Criminal Legitimacy: The Presumption of Innocence. Cairo: Dār al-Thaqāfah al-Jāmiʿiyyah, 1990.
14. al-Kaswānī, Jihād. The Presumption of Innocence. 1st ed. Amman: Dār Wāʾil for Printing, Publishing and Distribution, 2013.
15. Khālid Muṣṭafā, Kīlān. The Role of the Court in Embodying the Principle of the Presumption of Innocence: A Comparative Study. Cairo: al-Maktab al-Jāmiʿī al-Ḥadīth, 2013.
16. Marṣafāwī, Ḥasan Ṣādiq. Principles of Criminal Procedure. Alexandria: 1972 ,منشأة المعارف.
17. Muḥaddah, Muḥammad. Guarantees of the Accused during Investigation. Vol. 3. 1st ed. Algeria: Dār al-Hudā, 1992.
18. Muṣṭafā, Maḥmūd Maḥmūd. Evidence in Criminal Matters in Comparative Law. Vol. 1. Cairo: Cairo University Press and al-Kitāb al-Jāmiʿī, 1977.
19. Explanation of the Criminal Procedure Law. 11th ed. Cairo: Cairo University Press and al-Kitāb al-Jāmiʿī, 1976.
20. Mustafā, Maḥmūd Maḥmūd. Explanation of the Criminal Procedure Law. 11th ed. Cairo: Cairo University Press and al-Kitāb al-Jāmiʿī, 1976.
21. Qāʾid, Usāmah ʿAbd Allāh. Rights and Guarantees of the Suspect at the Stage of Preliminary Inquiry: A Comparative Study. Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, 2005.
22. Al-Wasīṭ fī Sharḥ Qānūn al-Ijrāʾāt al-Jināʾiyyah al-Miṣrī [The Mediator in Explaining Egyptian Criminal

Investigation. PhD diss., University of Alexandria, 1985.
41. Ṣāliḥ, Khalaf Mahdī. Guarantees of the Accused in Procedures Affecting Personal Liberty: A Comparative Study. Master's thesis, Faculty of Law, University of Baghdad, 1990.
42. Muḥammad, Rāʾid Aḥmad. Innocence in Criminal Law: A Comparative Study. PhD diss., Faculty of Law, University of Baghdad, 2006.
43. al-Kubaysī, ʿAbd al-Sattār Sālim. Guarantees of the Accused before and during Trial. PhD diss., Cairo University, 1981.
44. Mihnā, ʿAṭiyyah ʿAlī ʿAṭiyyah. Proof by Presumptions in Criminal Matters. PhD diss., Cairo University, 1988.
45. Khalīfah, Maḥmūd ʿAbd al-ʿAzīz. The General Theory of Presumptions in Criminal Evidence in Egyptian and Comparative Legislation. PhD diss., ʿAyn Shams University, 1987.

Fourth: Research Papers and Journals

46. al-Kubaysī, Aḥmad ʿAbdī. "The Role of Islamic Sharīʿah in the Prevention of Economic Crimes." Journal of Comparative Law 12, no. 18 (1986).
47. al-Murr, ʿAwaḍ Muḥammad ʿAwaḍ. "The Rights of the Accused According to the Jurisprudence of the United States Supreme Court." Majallat al-ʿAdālah 19 (April 1979).
48. Ḥusnī, Maḥmūd Najīb. "Guarantees of Defense." Journal of Law and Sharīʿah, Kuwait University 2, no. 1 (1978).
49. Qāsim, Yūsuf Maḥmūd. "The Original Presumption of Innocence: Its Sharʿī Basis and Practical Applications." Journal of Security and Law, Police College, Dubai 7, no. 2 (1999).

Fifth: Laws

50. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (as amended).
51. Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971 (as amended).

Sixth: Judicial Decisions / Case Collections

52. Collection of Judgments of the Egyptian Supreme Constitutional Court. Part 5, Vol. 1.
53. Collection of Judgments of the Egyptian Supreme Constitutional Court. Part 7.

Procedure Law]. Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, 2007.
23. Salām, ʿAlāʾ Muḥammad al-Ṣāwī. The Accused's Right to a Fair Trial. Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, 2001.
24. al-Shaybānī, ʿAbd al-Munʿim Sālim Sharaf. Criminal Protection of the Right to the Original Presumption of Innocence: A Comparative Study. 1st ed. Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, 2006.
25. Sharīf, Muḥammad Ḥasan. The General Theory of Criminal Evidence. Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, 2002.
26. Surūr, Aḥmad Fatḥī. Constitutional Legitimacy and Human Rights in Criminal Procedure. Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, 1996.
27. Constitutional Criminal Law. 3rd ed. Cairo: Dār al-Shurūq, 2004.
28. Legitimacy and Criminal Procedure. Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, 1977.
29. Al-Wasīṭ fī Qānūn al-Ijrāʾāt al-Jināʾiyyah [The Mediator in Criminal Procedure Law]. Vol. 1. Cairo: Cairo University Press and al-Kitāb al-Jāmiʿī, 1979.
30. Sharf, Ṣūfī Ḥasan Abū Ṭālib. History of Legal and Social Systems. Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, 1988.
31. Ḥusnī, Maḥmūd Najīb. Explanation of the Criminal Procedure Law. Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, 1988.
32. Explanation of the Criminal Procedure Law. 2nd ed. Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, 1987.
33. Abū al-Ḥasan, Usāmah. Civil Protection of the Right to the Presumption of Innocence. Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, 2002.
34. Abū ʿĀmir, Muḥammad Zakī. Evidence in Criminal Matters. n.p.: al-Fanniyyah lil-Ṭibāʿah wa al-Nashr, n.d.
35. al-Aḥmad, Hilālī ʿAbd Allāh. Hasty Accusation at the Stage of Preliminary Investigation and Fuller Justice for the Person Placed under Accusation. Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, 2002.
36. al-Qāḍī, Muḥammad Muḥammad Miṣbāḥ. The Human Right to a Fair Trial. Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, 1996.

Third: Theses and Dissertations

37. Aḥmad, Aḥmad Idrīs. The Presumption of Innocence of the Accused. PhD diss., Cairo University, 1984.
38. Khalīl, Aḥmad Ḍiyāʾ al-Dīn. The Legitimacy of Evidence in Criminal Matters. PhD diss., Ain Shams University, 1982.
39. Salāmah, Ismāʿīl Muḥammad. Pretrial Detention. PhD diss., Faculty of Law, Cairo University, 1983.
40. Rabīʿ, Ḥasan Muḥammad. Protection of Human Rights and Modern Methods of Criminal

الهوامش:

(1) نديم مرعشلي واسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الاول، دار الحضارة العربية، بيروت، لبنان، 1974، ص79.
(2) ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، ج1، مجمع اللغة العربية، مصر، 1960، ص45.
(3) احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج1، مطبعة مصطفى الحلبي واولاده، مصر، دون ذكر سنة الطبع، ص53.

[4] لويس معلوف، المنجد في اللغة والآداب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، ط18، بيروت، لبنان، 1965، ص31.
[5] ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الاول، دار صادر، بيروت، لبنان، 1955، ص33.
[6] ابراهيم مصطفى واخرون، مصدر سابق، ص33.
[7] سورة التوبة، الآية (1).
[8] سورة القمر، الآية (43).
[9] محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر سنة الطبع، ص30.
[10] اشار اليه: محمود شريف بسيوني واخرون، مصادر الشريعة الاسلامية وحماية حقوق الانسان في إطار العدالة الجنائية في الاسلام، حقوق الانسان، ج3، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص98.
[11] اخرجه الامام احمد في المسند، رقم الحديث (5412)، ج2، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001، ص33، اشار اليه: د. احمد عبدي الكبيسي، دور الشريعة الاسلامية في الوقاية من الجرائم الاقتصادية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، ع18، س12، 1986، بغداد، ص23.
[12] يوسف محمود قاسم، البراءة الاصلية اساسها الشرعي وتطبيقاتها العملية، بحث منشور في مجلة الامن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة7، العدد2، 1999، ص15.
[13] رائد احمد محمد، البراءة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص41. كيلان خالد مصطفى، دور المحكمة في تجسيد مبدأ افتراض البراءة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة،2013، ص23.
[14] د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص179؛ د. محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1977، ص55؛ د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، دون ذكر سنة الطبع، صض39؛ د. احمد ادريس احمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984، ص60؛ د. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981، ص233؛ د. مصطفى فهمي الجوهري، الوجه الثاني للشرعية الجنائية، قرينة البراءة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1990، ص10.
[15] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص422.
[16] محمد محدة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، ج3، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص225.
[17] احمد ادريس احمد، مصدر سابق، ص311.
[18] د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط3، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص286.
[19] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص79.
[20] د. هلالي عبد اللاه احمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة اوفى لمن وضع موضع الاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص5.
[21] د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص56.
[22] د. اسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص676.
[23] احمد ادريس احمد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963، ص79.
[24] د. احمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص125ح.
[25] د. اسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص41.
[26] د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص56.
[27] د. حسن محمد ربيع، حماية حقوق الانسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 1985، ص497؛ د. علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص498.
[28] د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص55.
[29] د. محمد حسن شريف، النظرية العامة للأثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص478.
[30] خلف مهدي صالح، ضمانات المتهم في الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990، ص32.
[31] Renee Koening-Joulin, Antoine Buchet, Jean- Louis cxoste, (et al.): La presumption d innocence en droit compare: collogue organize par Lar Centre fracais de droit compare a La cour.
[32] Andrew Ashworth, Principles of Criminal Law, Oxford University Press, 1st edn 1991 (and later editions).
[33] د. أسامة أبو الحسن، الحماية المدنية للحق في قرينة البراءة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص5 وما بعدها؛ د. جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص 23؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،
[34] د. اسامة ابو الحسن، مصدر سابق، ص7.
[35] عرف جانب من الفقه الحيلة القانونية بانها: وسيلة عقلية لازمة لتطور القانون على اساس افتراض امر كاذب مخالف للحقيقة، يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغيير نصه، د. صوفي حسن ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص125.
[36] د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص42، هامش 22؛ د. عطية علي عطية مهنا، الاثبات بالقرائن في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1988، ص290.
[37] د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستورين مصدر سابق، ص284-285.
[38] د. احمد ادريس احمد، مصدر سابق، ص73.
[39] ابو زيد عبد الباقي مصطفى، الافتراض ودوره في القانون، المطبعة العالمية، القاهرة، 1980، ص106.
[40] رائد احمد محمد، مصدر سابق، ص73-74.
[41] د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، مصدر سابق ، ص186؛ د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص42؛ د. عمر الفاروق الحسيني، مدى تغيير الحكم الصادر بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 52؛ د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الانسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 47؛ السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص462؛ د. احمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية.
[42] د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص187.
[43] د. احمد ادريس احمد، مصدر سابق، ص78.
[44] د. اسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص158.
[45] د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص44.
[46] د. احمد ادريس احمد، مصدر سابق، ص74.
[47] د. احمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1982، ص185.
[48] د. احمد ادريس احمد، مصدر سابق، ص73-74.
[49] د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مصدر سابق، ص 43.
[50] القضية رقم 13 لسنة 12 قضائية، في 1992/2/2، منشور في مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الخامس، المجلد الاول، ص181؛ والقضية رقم 25 لسنة 16 قضائية في 1995/7/3، منشور في مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء السابع، ص90.
[51] د. احمد ادريس احمد، مصدر سابق، ص60 وما يليها؛ د. حسن محمد ربيع، مصدر سابق، ص492؛ د. محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1987، ص747؛ د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص 58.
[52] محمود نجيب حسني، ضمانات الدفاع، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، س2، ع1، 1978، ص22.
[53] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط11، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1976، ص59.
[54] المادة (236/ 1) من قانون العقوبات العراقي.
[55] حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1972، ص406.
[56] المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
[57] المادة (50/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
[58] د. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص75.
[59] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص65.
[60] د. عمر الفاروق الحسيني، مصدر سابق، ص63؛ ينظر كذلك:
Jean pradel i droit penal, T11, procedure penale, 5 ed, paris, 1990, No. 250 – 251 – P 722 – 723.
[61] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص79.
[62] د. عوض محمد عوض المر، حقوق المتهم وفقاً لقضاء المحكمة العليا الامريكية، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد 19، نيسان، 1979، ابو ظبي، ص 69. نقلا عن حاتم حسن بكار، حماية المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجنائي الليبي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1997، ص62.
[63] حاتم حسن بكار، المصدر السابق، ص63.
[64] د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص178.
[65] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص422.
[66] د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص178.